

## سنن البيهقي الكبرى

21138 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أربأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو الجماهر ثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس عن بن عباس عن النبي ﷺ قال لمن اعتق شركا في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق